[494] أقول: المراد بالكراهة التحريم لما مضى (2) ويأتي (3). (16878) 3 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أحرمي واسفري وأرخى ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، قال: رجل إلى أين ترخيه ؟ قال: تغطي عينها، قال: قلت: تبلغ (1) فمها ؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. (16879) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (1) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها. ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال: فأماط المروحة بقضيبه (2). ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (3). * (الهامش) * (2) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب. 3 - الكافي 4: 344 / 3، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 43،. في الحديث 2 من الباب 49 من هذه الأبواب (1) في المصدر: يبلغ. (2) التهذيب 5: 74 / 245. 4 - الكافي 4: 346 / 9. (1) في نسخة: أحمد بن محمد بن أبي نصر (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 219 / 1010. (3) قرب الإسناد: 160 (*). _____